

القرار رقم /٤٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٢٠١٥/١٠/١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعتمد القواعد الآتية للتقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥

أولاً- الطلاب من حملة الشهادات الثانوية

المادة ٢- يشترط في قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية توافر ما يأتي:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو المهنية المطلوبة (قديمة أو حديثة) بمجموع درجات لا يقل عن ٥٠٪ من الجموع العام للشهادة بعد طي درجة التربية الدينية وطى درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين وفقاً لما يقررها المتقدم من حملة الشهادة الثانوية العامة (نظام حديث).

ب- أن يكون حائزًا درجة لا تقل عن ٧٠٪ في مادة اللغة الإنكليزية لبرنامج الترجمة في اللغة الإنكليزية و ٦٥٪ في مادة اللغة الفرنسية لبرنامج الترجمة في اللغة الفرنسية على أن تكون لغة التفاضل منسجمة مع الاختصاص وذلك إضافة إلى مجموعه في الشهادة الثانوية.

المادة ٣- أ- تقبل شهادة الدراسة الثانوية العامة غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية العامة السورية للطلاب السوريين وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية، على أن يتم حساب المعدل وفق الأسس المعتمدة للقبول في المفاضلة العامة (حسم نسبة ١٠٪ من معدل الشهادة الثانوية بعد طي درجة مواد (التربية الدينية، التربية الرياضية والعسكرية، التربية الفنية والموسيقية، السلوك والمواظبة) إن وجدت).

ب- تقبل الثانويات المهنية المطلوبة الصادرة عن وزارة التربية والثانوية الفندقية الصادرة عن وزارة السياحة.

المادة ٤- أ- يتقدم الطالب بنسختين عن بطاقة المفاضلة ويدرك فيها الرغبات المتاحة له وفقاً للشروط المطلوبة.

ب- يتم قبول الطلاب في كل برنامج وفق تسلسل مجموع درجات الشهادة الثانوية بعد طي علامة التربية الدينية وإحدى اللغتين الأجنبيتين بالنسبة إلى الثانوية في النظام الحديث.

المادة ٥ - تحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الآتي:

- أ- ٥٠٪ لحملة الشهادات الممنوحة عام ٢٠١٥ ويتم التفاضل فيما بينهم.
- ب- ٥٠٪ لحملة الشهادات القديمة وتقسم إلى شريحتين:
 - ٣٥٪ لحملة الشهادات من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٤ ويتم التفاضل فيما بينهم.
 - ١٥٪ لحملة الشهادات من العام ٢٠٠٥ وما قبل ويتم التفاضل فيما بينهم.

ثانياً- الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة:

- المادة ٦- أ-** يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقين جسدياً) وفقاً لأحكام البند (٣) من المرسوم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٤ وبما لا يتعارض مع طبيعة البرنامج وبمعدل اثنين من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٥ وثلاثة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٤ وما قبل.
- ب-** يتقدم الطالب بوثيقة أصولية خاصة عن وضعه الصحي أو الجسدي من إحدى الدوائر المختصة في مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل تبين فيها طبيعة الاحتياج الخاص ونسبته، وعليه المشرف أمام لجنة طبية من الجامعة للوقوف على الإعاقة وتقدير مداها.
- ج-** تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

ثالثاً- الطلاب ذوي الشهداء:

- المادة ٧- أ-** يقبل ما لا يزيد على عشرة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من ذوي الشهداء وبمعدل خمسة من الحاصلين على الشهادة الثانوية الحديثة في عام ٢٠١٥ وخمسة من الحاصلين على الشهادة الثانوية في عام ٢٠١٤ وما قبل، وفقاً لأحكام المرسوم رقم /٢٧٤/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ المتضمن تعديل المادة /٢/١١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦.

- ب-** تتم المفاضلة على أساس مجموع درجات الثانوية المطلوبة بعد طي درجة التربية الدينية وطهي درجة إحدى اللغتين الأجنبيتين التي يقررها المتقدم من حملة الثانوية العامة (نظام حديث).

رابعاً- الطلبة العرب والأجانب

- المادة ٨- يشترط في قبول الطلاب العرب والأجانب توافر ما يأتي:**
- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية (علمي أو أدبي) أو ما يعادلها من دون النظر إلى عام الحصول عليها.
 - ب- ألا يقل معدل الطالب في الشهادة الثانوية عن ٥٠٪ للتقدم إلى المفاضلة بعد طي علامة التربية الدينية بالنسبة إلى الشهادة السورية وعلامة المواد الآتية: التربية الدينية – التربية الرياضية والعسكرية – التربية الفنية والموسيقا – السلوك والمواطنة بالنسبة إلى الشهادة الثانوية غير السورية.

ج- يشترط لإدراج رغبات تخصصات اللغة الأجنبية (الإنكليزية أو الفرنسية) حيازة الطالب على نسبة ٦٠٪ وما فوق في مادة اللغة الأجنبية الموافقة للبرنامج للدخول إلى المفضلة.

المادة ٩- على المتقدمين إلى مفضلة الطلاب العرب والأجانب تسديد مبلغ ٣٠٠ / ثلاثة دولارات أمريكي سلفة مالية في حساب الجامعة لدى المصرف التجاري السوري، وتحسب السلفة من قيمة رسوم الخدمات الجامعية حين إنجاز الطالب لراحل تسجيله في البرنامج الذي قبل فيه.

المادة ١٠- على الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية غير السورية التقدم بالوثيقة الأصلية للنجاح مع صورة مصدقة (ومترجمة بالنسبة إلى الوثائق الأجنبية أصولاً) إضافة إلى صورة عن إخراج قيد مستخرج حديثاً أو صورة عن البطاقة الشخصية (الهوية). ويتم التقدم شرطياً ريثما تتم معادلة الشهادة الثانوية ودرجاتها.

خامساً- حملة شهادات المعاهد المتوسطة

المادة ١١- أ- يتم قبول نسبة ٥٪ من خريجي المعاهد المتوسطة المتفقة مع الاختصاص زيادة على الأعداد المحددة لقبول حملة الشهادة الثانوية وفق مفضولة خاصة تجرى بينهم وفق تسلسل معدتهم في الشهادة الثانوية، وتحدد آلية القبول بالنسبة إلى الشهادات الثانوية وفق الآتي:

١- ٥٠٪ لحملة الشهادات المتوسطة من عام ٢٠٠٦ وما بعد ويتم التفاضل فيما بينهم.

٢- ٥٠٪ لحملة الشهادات القديمة قبل عام ٢٠٠٦ ويتم التفاضل فيما بينهم.

ب- يعفى المقبولون منهم من المقررات المكافئة التي نجحوا فيها في المعهد وفقاً لما تقرره المجالس الجامعية المختصة على ألا تزيد نسبة الإعفاء على ٢٥٪.

ج- لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا القرار على المتقدمين إلى مفضولة خريجي المعاهد المتوسطة.

سادساً- أحكام عامة

المادة ١٢- تطبق على أبناء المواطنات السوريات القيمات في الجمهورية العربية السورية؛ المتزوجات بغير السوريين أو من في حكمهم؛ الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية والمقبولين في نظام التعليم المفتوح، أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم ٤٠٢ / تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.

المادة ١٣- لا يحق للطالب المتقدم إلى مفضولة خريجي المعاهد المتوسطة التقدم إلى المفضولة على أساس الشهادة الثانوية في العام ذاته، تحت طائلة شطب قيده من المفضولين.

المادة ١٤- يتم القبول وفق إعلان تصدره الجامعات يتضمن جميع الشروط والتعليمات الالزمة للقبول.

المادة ١٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

